سلام الاربعين فيه ان الجمعة سوا نقص المصلون فيه بالتاخر ام لا كما اقتضاه اطلاقهم
لان المحذور فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير
وعدمه ويؤيده انه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم
لفوات العدد قبل سلام الجميع ويفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له
جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك
خارج الوقت فكان ارتباطها به اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوي انه يلزمه
مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك ويؤخذ
منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت
لزمهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه انما ياتي على ما اعتمده انه
لا يشترط في ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم والمعتمد خلافه
كما ياتي وتقيد بها جمعة لانه تابع لجمعة صحيحة الثاني ان تقام في خطة
ابنية التعبير بالبنا وبالجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب في نحو جبل كذلك
والبنا الواحد كاف كما هو ظاهر اوطان المجمعين المجتمعة بحيث تسمى بلدا او قرية
واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون كل محل
معدود من البلد او القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم افتى جمال الدين
ابن البزري بكسرها نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز اقامتها
فيه وان بعد البنا عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح
نصهم وكلامهم به فانهما قالا لا الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه منشئ السفر منه
كان له القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقاء المسجد
عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من
البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان
العمران لا تخلو عن تخلل الخراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فان بعده
لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة الى عده منها وابنية

نحو

نحو السعف كالحجر وقد يلزمهم اقامتها بغير ابنية بان خربت فاقاموا لعمارتها
بخلاف المخيمين لا انشائها عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع
متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية
مستقلة عرفا وقضية قولهما هنا في خطة وفيما ياتي باربعين ان شرط الجمعة كون
الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة
امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه ايضا
فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا ندا بلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت
شروط الاقتدا جاز ثم رايت الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف
المتصلة بمن في الابنية الى محل القصر واني قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس
لكن الاوجه حمله على ما هنا والتبعية انما ينظر اليها غالبا في الزائد على الاربعين وانعقاد
جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة
الجماعة الملغاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين
خارج الابنية ينافيها ولو لازم اهل الخيام الصحراء اي محلا منها كما باصله ابدا فلا جمعة
عليهم في الاظهر لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها
ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا الندا من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله
اما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتا فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم
في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية
فلا يشترط كونهم في ابنية الثالث ان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في [2] مثلا وان عظمت
لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد
وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها الا اذا كبرت ذكره ايضاح اذ المدار انما هو
على قوله وعسر اجتماعهم يقينا وسياتي قد يحتمل تعسر اجتماعهم لاهل البلد الشامل
لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب
فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد

[2] بلدتها

Copyright © King Saud University